

الرّشوة واحكامها

فی الفقه الاسلامی

دراسة وجيزة عنْ مفهوم الرّشوة وصورها الرّائجة دراسة

تأصيلية وتطبيقية

تاليف: عبيدالرحمن عفااللّٰه عنه

عضو هيئة الافتاء بجامعة دارالعلوم الرحمانية، بمدينة

مردان، باكستان



فهرس المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرّشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي

الحمد للهّ نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكّل عليه، ونعوذ باللهّ مِن شرور أنفسنا ومِن سيّئات أعمالنا، مَن يهده اللهُ فلا مُضلَّ له ومنْ يُّضلله فلا هاديَ له.

أمّا بعدُ: هذا بحث متواضع في تحقيق مفهوم الرّشوة وتمييز حدودها الفقهية ثمّ تطبيقها في بعض مجالات الحياة المعاصرة. والباعثُ الأساسي على الإقدام عليه ،مع أنّ التدخّل في أمور التّصنيف والتّاليف أمر خطير، أنّ اليوم قد تغيّرتْ ظروفه وتبدّلتْ أحواله مِن الأمس، والوازع الدّيني الّذي يجرّ الإنسان إلى العبودية وإلى امتثال أحكام الله تعالى ورسوله قدْ ضعفتْ جدّا بعد ما دخل الإنسان في المسابقة المادية التي أحاطتِ العالمَ كلّه. ولأجله قدْ راجتْ كثير مِن المحرّمات التي لمْ تكنْ متصوّرة في ذهن إنسان الأمس وكذلك توفّرتْ أسبابها وعناصرها الدّواعية إليها ما لم تكنْ رائجة قبلَ هذا.

مِن هذه الجملة جريمة الرّشوة وتداولها، فلا ريبَ أنّ النّاس لا يزالون يتداولونها فيما بينهم منذ قديم الزّمان إلى يومنا هذا لكنّ اليوم قدْ كثرت صورها وأنواعها وتشتّتْ أسبابها وعناصرها مِمّا لم يكنْ في عصر من العصور الماضية، فلذا مسّتِ الحاجة إلى معرفة أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية حتّى تتّضح حدودها وتمتاز صور إباحتها مِن

المحرّمة، فكثير مِن صور الرّشوة ما لانعدّه رشوة وكذلك هنا مسائل يعدّه العامّة رشوة محرّمة مع أنّه يكون مرخّصا فيه.

أمّا الفقهاء الكرام فهمْ وإنْ بحثوا عنها في أبواب متفرّقة ومواضع شتّى لاسيّما في باب أدب القاضي لكنّهم لمْ يبحثوا عنها كباب مستقلّ أو كتاب على حدة ولعلّه كان هو المقدور أو المناسب في تلك العصور حيث لمْ تكنْ الرّشوة متدوالة فيما بينهم إلّا في تلك الصّور المعدودة التي بحثوا عنها في الكتب، أمّا فقيه اليوم فلا ينبغي له أنْ يكتفي بما ذكره فقهائنا المتقدّمون بل لا بدّ له أن يرى الواقع المعاصر أيضا حتّى يكون على بصيرة وافية من أمره.

وكما تقدّم أنّ ظروفَ العصر اليومَ قد امتلئتْ رشوة وسُحتا وراجتْ هذه البليّةُ بل شغلتْ وأحاطتْ جميع أو أكثر ميادين الحياة والعمل وتغيّرتْ احوال النّاس اليوم عمّا كانتْ عليه قبل هذا الانفجار الاقتصادي الغربي الرّأسمالي، ولأجله كثيرا ما يتردّد المجيب في حلّ بعض المسائل المعاصرة التي تتعلّق بالباب، فلذا لا بدّ مِن أن نخوضَ ونسبَح في أصول الشّرع واجتهادات الفقهاء الكرام ونستخرج منها أصولا وضوابط تفيدنا في جميع جزئيات هذا الباب لكي يسهل فهم هذه المسئلة وتطبيقها. وهذا الجهد المتواضع خطوة ابتدائية لحلّ هذه العويصة لا يزيد على جهد المقلّ. واللهَ الكريم ربّي العزيز أسئل أن يوفّقني للحقّ والصّواب ويجنبّني عن الغواية والإفساد فإنّه هو الجدير بأنْ يُستعان منه ويُستغاث به.

مفهومُ الرشوة

الرّشوةُ إسم من رَشا يرشُو رَشوا وهذه المادةُ تدلّ على سبب أو تسبّب لشئي برفق وملاينة، فالرِّشاء الحبل الممدود، جمعه أرشية، سُمّي به لما أنّه يتوصّل به إلى البعير، واسترشى الفصيلُ أي رفع رأسه يطلب الرّضاعَ كأنّه يحصلُ به انعطافُ والدتها كذلك سمّي الرشوة رشوة لِما أنّه ذريعة لنيل ما أراده.[١]

أمّا مفهوم الرّشوة المنهية في منظار الشّرع فاختلفَ في تحديدها تعبيرات الفقهاء الكرام، نذكرُ مِنها نبذة ثمّ نُحاولُ أنْ نتوصّل به إلى الغاية المطلوبة.

الف: ذكر العلّامة الجرجاني أنّ الرّشوة "ما يُعطى لإبطال حقّ أو لإحقاق باطل".

هذا تعريف واضح ولا شكَّ أنّ ما هذا شأنه يكون رِشوة مذمومة. لكنْ يَرِد عليه أنّ كثيرا مّن صُور الرّشوة ما لاَ يوجدُ فيه إحقاق الباطل ولا إبطال الحقّ مع أن الفقهاء يعتبرونه رشوة، مثلُ دفعِ المال لتخليص حقّ له على أخر ودفعِ المال على العمل الّذي كان واجبا على الأخذ قبلُ.

ب:ذُكر في البحر وغيره أنّ أخذ المال على العمل المستحَقّ عليه رِشوة. يعني لا يجوز لمنْ وجب عليه عمل مّا أنْ ياخذ عليه أجرا وأخذ الأجرة

---

[١] مقاييس اللغة،مادة"رشى"ج٢ص٣٩٧.

عليه رشوة. وقدْ مال شيخ مشائخنا العلاّمة الفقيه المحدّث ظفر احمد العثماني – رحمه الله – إلى هذا التعريف حيث ذكر تعريفات عديدة للرّشوة ثم اختار هذا التعريفَ[١].

ولكن رُبما يبدو أنّه غيرُ جامع أيضا لِجميع صُور الرّشوة كما تقدّم. لأنّ دفعَ المال لِلقضاء بالباطل رشوة بلْ من أقبح صور الرشوة وأشنعها مع أنّ هذا التعريفَ لا يَصدق عليه لِما أنّ هذا القضاءَ لا يجوز له أنْ يقضيَ به فَضلا عنْ أن يكونَ مستحقّا واجبا عليه.

ج:رُبما يفسّر الرشوةُ بأنّه أخذُ المال لِقاء أمر غيرِ متقوّم، فإنّه قدْ فرّع الفقهاء كثيرا مِن المسائل وجعلوها رشوة بناء على هذا الحدّ.وقدْ اختاره شيخُ مشائخنا الإمام الفقيه أشرف علي التّهانوي رحمه الله.

ولكنّه ليس بتعريف اصطلاحيّ، لأنّه قد تدخل فيه جميعُ العقود الباطلة، معَ أنّ إطلاق إسم الرّشوة عليه غير معروف لدى الشّارع ولا الفقهاء يسمّونه رشوة.

د: جاء في النّهاية لإبن الأثير رحمه الله:

"الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة...فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ... فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه."[١]

---

[١] وذلك في كتابه المشهور المفيد"إعلاء السّنن" كتاب القضاء، ج١٥ص٥٧.

ويردُ عليه أنّ الرّشوة لا تنحصر في ما يُعطى لأجل حصول الباطل فقطْ بلْ بذلُ المال لاستخلاص حقّ له رشوة أيضا وكذلك دفعُ المال للقاضي لأنْ يقضيَ بالحقّ رشوة أيضا كما سيجيء عنْ فتاوى قاضي خان وغيره،وعلى هذا فالتّعريف غير جامع لجميع أفراد الرّشوة مع أنّ الحدّ التامّ والتعريف الصحيح ما يكون جامعا لجميع أفراد المحدود ومانعا لجميع ماعداه عن الدّخول في الحدّ.

س:ذكر في دستور العلماء للشّيخ العلاّمة عبد النبي – رحمه الله – أنّ الرّشوةَ في الشرع ما يأخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة.[٢]

وفيه نفسُ مافي تعريف النّهاية الّذي قدْ تقدّم آنفا، وكأنّه حُصيلة ما في النّهاية.

ص:في المصباح المنير للفيومي أنّ الرّشوةَ هي ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.[٣]

والمتامّلُ في هذه التعريفات يَرى أنّ تعريف المصباح هو الجامع بين هذه التعاريف، لأنّ "ما" في "على ما يُريد" عامّ يشمل الحقَّ والباطلَ

---

[١] النهاية في غريب الحديث والأثر،ج٢ص ٢٢٦.

[٢] دستور العلماء ،ج٢ص٩٨.

[٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب الراء مع الشين، مادة" ر ش و"،ج١ ص ٢٢٨.

ويدخلُ فيه ما يدفع على ما يجبُ على الأخذ فعلُه وما لايجبُ عليه ذلك وبِه يسلمُ هذ التّعريفُ ممّا ذكرنا مِن الإيرادات السّابقة والدّفوع المتقدّمة. إلاّ أنّ الإعطاء على هذا الوجه لو كان بِعقد شرعيّ مِن إجارة وجعالة وهدية يأخذ حكم ذلك العقد صحيحا كان ذلك العقدُ أو فاسدا. وإن لم يكن بعقد شرعي يكون رشوة.

مضارّ الرّشوة ونتائجها السيّئة

إنّ الرّشوة داء عضال ومرض فتّاك الّذي لا يعتري الانسان إلّا فتّكه شيئا فشيئا حتّى يعدمه ويدخله في القبر كذلك حال الرّشوة لا يعرض الفردَ و المجتمع إلّا مصّ جذور الودّ والمحبّة عن قلوبهم ويزيل البواعث الّتي يحفز الإنسانَ على مراعاة العدل والإنصاف ويسلب الأمانةَ وفكرةَ أداءها إلى أربابها ورعايةِ مقتضياتها، وبدل ذلك يغرس بذورَ العداوة والبغضاء في قلوب الّذين يضطرون لأداءها وينشئ فكرةَ النفعية والمادية في صدور المرتشين وبه يبعد قلبُ هذا عن ذلك ويشيع البغض والفساد في المجتمع وينهدم عواطف الأخوة والتبرّع مع الأخرين.

والرّشوة مِن أكبر العناصر وأعظم الأسباب الّتي توسّع دائرة الجرائم ويبسطُ إطار الجنايات والذنوب، وعلى سبيل المثال لو أراد رجل أنْ يقترف جريمة فلانية يخاف مِن رجال الأمن أنْ يرفعوا أمرة إلى أولياء الأمر فيعاقبونه فهذا الخوف منعه عن ارتكاب الجريمة لكن لو رأى أنّه يمكن له أنْ يرتكب الجريمةَ ويتستّر بالرّشاء، فعل ما شاء بلا خوف ثمّ يرشو رجالَ الأمن ولأجله يسترون جريمته، فالرّشوة هي التي تجرّي

شرار النّاس على ارتكاب الجرائم والذّنوب وبه يتّسع أفاق الظلم والعدوان.

ومِن وجهة أخرى نرى أنّ الرّشوة سبب رئيسيّ لاضمحلال الدّول والهيئات التّجارية والسّياسية المتضائلة ومِن الدّواعي الأوّلية لاغتصاب حقوق المستحقّين وضياعها وتسلّط غير المؤهّلين على المناصب والوظائف الإدارية. كما نشاهده اليوم فكثيرا مّا يكون رجل ذو مؤهّلات يستحقّ أن ينال المنصب بلْ ربما يتعيّن له لكنّه لا يقدر أنْ يبذل المالَ ويعطي الرّشوة فلا يصل إليه، ورجل أخر ليس فيه أهلية لذلك المنصب أصلا لكن يجد سعة لأن يبذل المال وينال المنصبَ بماله فيصيب المنصب ويتسلّط على النّاس وهكذا يفوت على النّاس مصالحهم ويوسّد الأمور إلى غير أهاليها.

ومعلوم أنّ منشأ الرّشوة ومبناها حبّ المال حبّا جَمّا وهذا الحبّ هو الّذي يعمي الرّجلَ ويُصمه عنْ فرائضه ووظائفه الدّينية والدولية ويدفعه على التغافل والتّناسي عنْ إضرار الأخرين وضياع حقوق المستحقّين، وهو الّذي يُزيل ويُقلع الإحساس والعاطفة ويذر الإنسانَ أثر نفسه ومستأثرها على ما سواه فلا يبقى له أيّ علاقة بالنّاس والمجتمع. شبع النّاس أو جاعوا وسواء مات النّاس أمْ أحيوا لا غرضَ له بهم وبأحواهم بلْ إنّما جلّ فكره وغاية سعيه نيل الدّنيا والمال فهو عبيد الدنيا والمال. ثمّ متى استحكمتْ هذه النّزعات وتقوّتْ تلك العواطف طفِق الرّجل يُقدم على بيع دينه وملكه وجميع ما يقدر عليه. فلذا صفحات

التّاريخ مشحونة بذكر كثير من الأشقياء الّذين أفضتْ بهم هذه النّزعة والعادة السّيئة إلى أن باعوا ملكَهم.

والرّشوة أخذ مِن غير كدّ وتعب فهي إحدى الذّرائع الّتي يتوصّل بها إلى نيل المال دون سعي ومشقّة، ومثلُ هذه الوسائل تضرّ بالحالة الاقتصادية للدّولة والممالك عند خبراء هذا الباب. يقول الإمام الشّاه ولي الله الدّهلوي رحمه الله بشأن القمار والميسر:

" اعلم أن الميسر سحت باطل؛ لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم. معتمد على اتباع جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط، وليس له دخل في التمدن والتعاون، فان سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه بقصده، والغابن يستلذه، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه، وعما قليل تكون الترة عليه، وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال للارتفاقات المطلوبة وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة تغنيك عن الخبر، هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه. وكذلك الربا.[١]

هذه نبذة من نتائج واقعيّة وثمرات خبيثة لتداول الرّشوة في المجتمع الإنساني وهي عناصر وأسباب لزوال الأمن والسّكون واستنكار

---

[١] حجة الله البالغة، البيوع المنهي عنها ،ج٢ص١٦٤.

النّاس عن السّلطات الحكومية، ولذا لا نرى دولة يتعامل عامّة سكّانه بالرّشاء إلّا ويواجهون هذه النّتائج الغير الصّالحة وأكثر الدّول رشاء اكثرها تدلّيا وانحطاطا وهموما وأحزانا.

حكم الرشوة ودلائل حرمته

ممّا لا يرتاب فيه عاقل أنّ الرّشوة معصية مذمومة ورزيّة محرّمة قدْ ثبتتْ حرمتُه بأُصول الشرع من الكتاب والسنّة والاجماع، والمعقول يشيّده أيضا.

أمّا كتاب اللهّ فذلك قول الله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء : ٢٩]

لقد حرّمتْ هذه الآية أكلَ أموال النّاس بالباطل، وله صور عديدة وأشكال متنوّعة وبالجملة تدخل فيه - حسبَ ما ذكره المفسّرون - كلّ معاملة منعها الشرعُ الحكيمُ، فجميعُ وسائل الكسب التي حرّمها الشارعُ داخلة في عموم هذا "الباطل" وعلى رأسها الرشوة. قال الطّبري في تفسير هذه الآية: "وأكله بالباطل": أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه.[١]

---

[١] جامع البيان ت شاكر ،ج٣ص ٥٤٩.

و كذا في تفسير النسفي: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم} أي لا يأكل بعضكم مال بعض {بالباطل} بالوجه الذي لم يبحه الله ولم يشرعه.[١]

وكذلك قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة : ١٨٨]

فقوله تعالى"وتدلوا بها الى الحكّام" الإدلاء إرسال الدّلو في البئر ثمّ استُعمل في ما يتوصّل به إلى الهدف المقصود ففيه إشارة إلى ذمّ الرّشوة ومنعه أيضا كما ذكره المفسّرون.

قال محي السنّة البغوي رحمه الله في تفسيره:

الأكل بالباطل أنواع: قد يكون بطريق الغصب والنهب، وقد يكون بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني ونحوهما ، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة، وتدلوا بها إلى الحكام[٢].

ويقول الشيخ القاضي ثناء الله الباني بتي رحمه الله:

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل كالدعوى الزور والشهادة بالزور او الحلف بعد إنكار الحق او الغصب والنهب والسرقة والخيانة او

---

[١] مدارك التنزيل وحقائق التأويل،ج١ص ١٦٣ .

[٢] تفسير البغوي ،ج١ ص ٢٣٣.

القمار واجرة المغني ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب التيس والعقود الفاسدة او الرشوة وغير ذلك من الوجوه التى لا يبيحه الشرع.[١]

ومِن هذا القبيل قولُه تعالى: { لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [المائدة : ٦٣].

يُقال سُحتَ الشيءُ إذا استؤصل والسحتُ بمعني الإستيصال[٢]، ويدخل فيه كلُّ ما حرّمه الشّارعُ فهو سحت باعتبار الأخرة فإنّها أسباب استئصال المرء لو لم يتغمّده اللهُ بغفرانه، ومِن جملتها الرّشوة بل قدْ ذهب بعضُ المفسّرين أنّ المرادَ من السّحت في هذه الآية هي الرّشوة، وعلى كلّ فهذا الذمُّ والمنع شامل للرّشوة.

الرّشوة في ميزان السنّة

إنّ ذخيرةَ الأحاديث والأخبار متموّجة بذمّ الرّشوة والنّهي عنها نذكرُ مِنها نبذة يسيرة هناك.

رَوى ابوداؤد بسنده عن عبد الله بن عمرو انّه قال:"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"[٣]

---

[١] التفسير المظهري ،ج١ص ٢٠٩.

[٢] مقاييس اللغة،ج٣ص ١٤٣.

[٣] سنن ابي داؤد، كتاب الأقضية،باب في كراهية الرشوة.

وفي بعض الروايات التي أخرجها الطحاوي في مشكله وابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده أنّ اللّعنةَ شاملة للرائش أيضا وهو الوسيط الّذي يسعي بينهما ويوصلهما على تداول الرّشوة، وبِه يرتبط الرّائش بالمرتشي.في المصنّف عن ثوبان:

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما.[١]

إجماع الأمّة على تحريم الرّشوة

لقدْ أجمع كلُّ مَنْ رُزق شيء مِن العقل والدّيانة ولم تُحطْ عليه الحيوانية والبهيمية تماما أنّ الرّشوة جرم جريم ومعصية ممقوتة، لأنّه لايخفى على أحد مِمنْ له عقل سليم أنّ جريان الرّشوة في مجتمع مّا تفضي بها إلى مفاسد خطيرة ومضارّ إجتماعية ونقائص أساسية وهي الداء العضالُ الّذي إذا سرى في جسم أو بلدة مّا يُوصلها إلى الإنهيار النّفسي والأخلاقي ويوقعَ بينَ أفرادها العداوةَ والبغضاءَ ويبعد أبناءها عنِ التطوّر الاجتماعي في الدّين والدّنيا وينشيء بين مَن يتداولونها جذور النّفسانية ويُقمع أساس الإيثار والتّضحية والأخوة الإنسانية الّتي هي الفواصل الأصيلة بين الإنسانية والبهيمية وما إلى ذلك مِن مضار كثيرة.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة،كتاب البيوع والأقضية،الراشي والمرتشي، رقم الحديث: ٢٢٠٩١،ج٤ص ٤٥٧.

وفي ضوء تلك النّصوص الّتي تقدّم ذكرُها ونظرا إلى المفاسد الجمّة والأضرار الخطيرة التي تنبع مِن تداول الرّشوة أجمع جميعُ الفقهاء على حرمة الرّشوة ولم يُبحها أحد مِن علماء المسلمين بلْ ولا أحد مِن العقلاء المنصفين إلى يومنا هذا. قال الإمام الجصّاص الرّازي:

"ولا خلاف في تحريم الرّشا على الأحكام وأنها من السحت الذي حرمه الله في كتابه"[١]. و بِصدد ذلك يقول العلاّمة النابلسي رحمه الله: أجمعت الأمّة أيضا على تحريم أخذ الرّشوة مِنْ غير نكير منكر في ذلك فمنْ حرّم شيئا مما أباحه إجماع أهل الاسلام فهو كافر. وكذا ذكره العلاّمة الهيتمي رحمه اللهّ أيضا في رسالته "إيضاح الأحكام"[٢].

والعقلُ السّليم يقتضي حرمةَ الرّشوة وذمّها بكلّ قوّة وشدّة لأنّها كما تقدّم تسبّب المفاسدَ الجمّة الّتي

تضرّ الأفراد والمجتمعات وتُجحفها مع أنّها لا تؤخذ الّا على عمل واجب على الأخذ أوْ غيرِ متقوّم فلو تُكيّف كلُّ معاملة الرّشوة على الإجارة لكان إجارة غير جائزة والأخذ به ممّا يحرم بإتفاق أهل العلم.

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ،سورة المائدة، رقم الاية:٤٢،ج٤ ص ٨٥.

[٢] تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، قبيل الفصل الاول، ضمن "الفتاوى النديّة"ص:٣٥٤.

كيفيّة الحرمة وأساسها

قد اتّضح مِن البحث المتقدّم انّه لا شكّ في تحريم الرشوة وأنّها محرّمة مذمومة، لكنّ السّوال المهمّ أنّ حرمته من أيّ نوع كان؟ فهل جاءت الحرمة فيها لعينها أمْ لغيرها؟ فإنّه لا بدّ مِن تصفية هذه القضيّة لأنّ كثيرا مِن جزئيات الرّشوة ومسائلها تنوطُ بتحقيق هذه المشكلة.

والّذي يظهر لهذا العبد الفقير بعد التأمّل في أحكام الرّشوة وجزئياتها أنّ حرمتها ليست من قبيل الحرمة لعينه، لأنّه قدْ يباح دفعُه في بعض الصّور عند جمهور الأمّة، معَ انّ الحرمةَ لعينه لاتَسقط في أمثال هذه الصّور. وهذا يُشعر بِأنّ الحرمةَ إنّما يتاتّى فيه لِعارض والحرمةُ بعارض تسقط بسقوط ذلك العارض.

ولفظُ "الرّشوة" تدلّ عليه أيضا فإنّ هذه المادة – الرّاء والشّين والحرف المعتلّ- يدلّ – كما تقدّم- على معنى التوصّل والتوسّل، وهذا المعنى يُشعر بِأنّها مِن باب الوسائل لا المقاصد. والوسائل لا تحرم ولا تفرضُ لعينها وبِذاتها بلْ تتبع غاياتها ومقاصدها فوسائل الحرام محرّمة ووسائل الواجب واجبة، وبهذايظهر أنّ الحرمةَ في الرّشوة إنّما جاءتْ لما تُفضي إلى المفاسد والنّتائج الغير المشروعة لا لذاتها.

عناصر حرمة الرّشوة

الأصل أنّ الإنسانَ غيرُ محجور عنِ التصرّف في ماله وأملاكه فله أنْ يُنفقه في أيّ مصرف غيرِ محظور وله أنْ يُعطيَ ما شاء ولِمن شاء بعوض

كان أو بِغيره، لا حجرَ على الحرّ البالغ في ذلك. والحرمةُ إنّما يتاتّى لبعض العوارض الخارجة.

وحاصلُ جميع ما يُؤثّر في ممانعة دفع المال وبذله للغير أمران:

أحدهما: "أن يكون العوضُ غيرَ صالح" أي ما إذا كان بإزاءه عوضا فاسدا وهذا إنّما يتحقّق إذا كان الهدفُ المقصود من الإعطاء غيرَ مشروع أو غيرَ متقوّم في نظر الشّارع أو كان مشروعا متقوّما ولكنْ يكون مُستحَقّا واجبا على الأخذ قبل ذلك. مثلُ القضاء بالباطل وإعطاء منصب مّا لِغير مستحقّه و الشفاعة أو إستئجار الزوجِ الزوجةَ والأبِ الإبنَ للخدمةْ.

والثّاني ما إذا كان الهدفُ مشروعا متقوّما ولكنّ الطريقَ المشروعَ اليه يتضمّنُ بعضَ المنكرات الشرعيّة والمحذورات الدّينية مثلُ الكذب والغرر والخِداع، أو يتضمّن إبطالَ الحقّ الثّابتِ للغير والتّمكين مِن القبض الحرام والإعانة على المعصية في حقّ باذل المال. أمّا لو دفع أحد إلى أخر مالا ولم يكنْ الإعطاءُ متلوّثا بِشيء مِن هذه المنكرات فالظّاهرُ أنّه لابأس به لأنّ الغيرَ الّذي جاء مِن قِبله الحرمةُ لمْ يُوجد في خصوص تلك الصّورة.

ففي الأوّل ما إذا كان الهدفُ غيرَ صالح للاعتياض لو عقد الباذلُ والأخذ بينهما عقدا يكون باطلا وإن لم يعقدا عليه ولكنْ أضمره الدافعُ في قلبه ودفع المالَ لِنيل هذا المرام يكون رِشوة محرّمة. و الصّورة الثّانية بخلافه لأنّ المقصود صالح للاعتياض ولكنّ الطريق الموصِل إليه يشتمل على المنكرات الشّرعيّة – كما مرّ – فهو وإن كان ممنوعا غير

مشروع لشموله على المنكرات الشّرعية لكنْ لا يكون رِشوة ،وكون الشّئ منكرا وممنوعا لا يقتضي أنْ يكون رشوة أيضا فلا يستلزم الأوّلُ الثّانيَ لأنّ لكلّ من الاصطلاحات الشّرعيّة مفاهيم خاصّة ومعاني موضوعة في خطابات الشّرع يجبُ مراعاتها ولا يجوز العدولُ عنها بدون صارف. وقد اتّضحَ مِن هذا التّفصيل أنّ الرّشوة إنّما تتحقّق باعتبار المقاصد والأهداف الّتي يُتوصّل بها إليها.

مَحمل نُصوص الحرمة عند جمهور الأمّة

بِما أنّ نصوصَ حرمة الرّشوة - الّتي قدْ سبقَ ذكرُ نبذة منها - جاءتْ مطلقة استدلّ به بعضُ أهل العلم على حرمتها مطلقا وأنّها لا تجوز في حال من الأحوال فلمْ يرخّصوا في صورة منها كما هو مقتضى النّصوص المطلقة حيث يجب العمل بإطلاقها.ومِمنْ ذهب إلى هذا الشيخُ الشوكاني، قال في "نيل الأوطار":

قلت: والتخصيص لِطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بِأيّ مخصص، فالحقّ التحريم مطلقا أخذا بِعموم الحديث، ومنْ زعم الجواز في صورة من الصّور فإن جاء بِدليل مقبول

وإلّا كان تخصيصُه ردّا عليه، فإنّ الأصلَ في مال المسلم التحريم: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}.[١]

هذه خلاصة ما ذهب إليه. لكنْ لم يوافقه عليه جمهورُ أهل العلم بلْ جوّزوا دفعَ الرّشوة في بعض الصّور كمنْ لجأ إليه لدفع الظّلم عن نفسه أو لِتحصيل حقّ لا يمكنُ حصولُه إلاّ به فيباحُ له أنْ يدفع المال بِقدر الضّرورة.

ومِنْ جملة مستدلّاتهم ،ما قدْ ثبت أنّ رسول الله صلّى اللهّ عليه وسلّم رُبما يُعطي بعضَ الشّعراء لِقطع لسانهم عنه أو عن الإسلام والمسلمين. وكذلك ربما كان يدفعُ للمولَّفة قلوبهُم. و كذلك لماّ اشتدّ البلاءُ يوم الأحزاب واجتمعَ العدوُّ من ظَهر المدينة المنوّرة وبَطنها، أراد رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أن يُصالح قائدي غطفان ليرجعوا هم ومَن معهم على أن يدفع إليهم مقدارا مِن ثمار أهل المدينة المنوّرة. وجميعُ هذه الصّور لا تخرجُ – بحسب الظّاهر- عنْ مفهوم الرّشوة الّذي قدْ تقدّم ذكرها إلّا أنّها لّما كانتْ لِدفع الظّلم والعدوان لاحرج فيها. في الدّر

---

[١] نيل الأوطار ،باب نهي الحاكم عن الرشوة،ج٨ص ٣٠٨.

المختار: "لا بأس بالرشوة إذا خاف على دينه والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على أمثاله".[١]

وكيف يُحكم بِحرمته مطلقا وقد ثبت عنْ بعض الصّحابة الكرام وكثير مّن أئمة التّابعين، فروى أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنّفه وكذلك البيهقي في سُننه الكبرى عن القاسم بن عبد الرحمن:

أنّ سيّدنا عبدَ الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه " لما أتى أرض الحبشة أُخذ في شيء فأعطى دينارين حتى أخذ سبيله".و فيه عن الامام جابر بن زيد والشّعبي والحسن أنهم قالوا:

"لا بأس أن يصانع الرجل إلى نفسه وماله إذا خاف الظلمَ". بل روي عن جابر هذا أنّه قال" لم نجدْ في ذلك الزمان له أشياء أنفع لنا من الرشاء" إلى غير ذلك من الأثار.

وقدْ فهِم أكثرُ أهل العلم مِن هذه النّصوص أنّ حرمةَ الرّشوة ليستْ لذاتها بلْ إنّما تحرم إذا توصّل به إلى باطل أو توقّف به عنْ حقّ وما

---

[١] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين كتاب الحظر والإباحة،فصل في البيع،ج٦ص ٤٢٣.

إلى ذلك. أمّا لوْ دفع أحد مالا لِحصول حقّه الّذي لا يمكن حصوله إلاّ به أو دفع شيئا لِيُنجي نفسه عنْ ظلم الظّالم فلا يحرم بلْ يُباح ويُرخّص فيه بقدر الضّرورة. وقدِ اتّفقَ عليه جمهورُ أهل العلم والفقه مِن فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرهم حتىّ ابن حزم ومنْ تبعه.

وبه يظهر جواب عمّا استشكله أصحاب القول الأوّل مِن أنّ نصوصَ الحرمة مطلقة لا يجوز تقييدُها بالرّأي، والجواب أنّنا لا نقيّد نصوصَ الحرمة بناء على الرّأي البحت والقياس المجرّد بلْ ندور مع العلّة والأصل في الأحكام التعليل.

قال العلاّمةُ الخطابي رحمه الله تعالي في شرح حديث منع الرّشوة:" وإنّما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد. وروي أن ابن مسعود أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله. وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه اما على حق يلزمه اداؤه فلا يفعل ذلك حتى يُرشا أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشا."[١]

---

[١] معالم السنن، كتاب القضاء، باب كراهية الرشوة،ج٤ ص ١٦١.

قال العلاّمة بن قدامة:

" فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقا، فهو ملعون، وإن رشاه ليدفع ظلمه، ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره". .[١]

قال الإمام النّووي رحمه الله:

"وأما باذل الرشوة، فإن بذلها ليحكم له بغير الحق أو يترك الحكم بحق حرم عليه البذل، وإن كان ليصل إلى حقه، فلا يحرم كفداء الأسير."[٢]

وفي فتاوى قاضيخان ما نصّه:

"قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه و ماله لا يكون رشوة في حقه"[٣].

---

[١] المغني لابن قدامة ،ج١٠ص ٦٩.

[٢] روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج١١ص ١٤٣.

[٣] فتاوى قاضي خان، كتاب الوصايا،فصل في تصرفات الوصي،ج٣ ص ٣٢٦.

قال العلاّمة ابن حزم الظّاهري:"ولا تحل الرشوة: وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل.. فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم."[١]

صُور الجواز وفقهها

بِما أنّ حرمةَ الرّشوة ليست لذاتها كماسبق ذكرُها جوّز الساداتُ الفقهاء في بعض أشكالها وصورها، ويظهر بالتامّل في جميع تلك الصّور أنّ مآل كلّها على سقوط الأمر المحرّم الّذي جاءتِ الحرمةُ لأجله ممّا قدّمناه أنفا. وعلى هذا فلوْ كان الهدفُ المقصودُ مباحا لابدّ للإنسان منه ولا يتوصّل اليه بِدونِ سلوك سبيل الرّشوة يجوز الإعطاء وإن كانت بعضُ العناصر المقتضية للحرمة موجودا كما سيتّضح ذلك من خِلال الكلام على الجزئيات الفقهيية.

سرد جزئيات الفقهاء الكرام

ممّا لاشكّ فيه عند المُنصِف العاقل أنّ الفقهاءَ الكرام كانوا أوسعَ النّاس علما وأدقّهم فِكرا وأعمقهم نظرا، فمباحثهم المبتكرةُ في الأبواب المتفرّقة مِصباح مُنير لدى كلّ طالب ومِرقاةُ العروج لكلّ باحِث ونِبراس به يتوصّل إلى دقائق الأحكام وأسرار الشّرائع، ولِذا يُذكر الأن بعضُ فتاويهم وعباراتُهم لكي نستخرج منها مباني الرّشوة

---

[١] المحلى بالآثار،مسألة الرشوة وحكمها،ج٨ص ١١٨.

وعناصر الحرمة والمنع منها ثُمّ نقارن مع التّفصيلات المتقدّمة كي نتوصّل به إلى ضابطة كلّية في باب الرّشوة.

١ : "دفع أحد مالا إلى وليّ الامر ليقلّده القضاء" هذه رشوة محرّمة على المعطي والأخذ كليهما. أمّا على الأخذ فلأنّ تقليدَ الأهل مستحَقّا عليه بِحكم المنصب وتقليدَ غير الأهل حرام عليه وأخذ المال على كليهما حرام. فهذا داخل فيما إذا كان الهدفُ غيرَ صالح للاعتياض عنه. وأمّا المعطي فهو إن كان غيرَ أهل للقضاء فكذلك أمّا إن كان أهلا له ثُمّ تعيّن عليه بِحيث لا يوجد أهلا لذاك سواه، ففيه اختلاف مشهور، جوّزه العلامةُ ابن نجيم ومنعه العلامة ابن عابدين الشامي وسيتّضح بناء الاختلاف في مسئلة وجوب الحج الأتية.

٢ : "دفع المالَ إلى القاضي أو الوالي ليقضي له" هذا أيضا مما يحرّم على المعطي والأخذ كليهما. أمّا على القاضي فلِما مرّ في المسئلة السابقة مِن أنّ القضاء إمّا أنْ يكونَ بِحقّ أو على جَور، الأوّل عِبادة والثاني ظلم وكلّ منهما لا يجوز أخذُ الأجرة عليه. وأمّا المعطي فلو أعطى المال على القضاء بالجور فظاهر وأمّا لو دفع على القضاء بالحقّ فوجه تحريمه أنّه يمكّن القاضيَ مِن قبض الرّشوة حيث لو لم يُعطَ لمْ يوجدْ معصيةُ الرّشوة فكأنّه أعان القاضيَ على المعصية وهو ممّا لايجوز.

٣: "دفعَ المالَ ليسوّي امرَه عند السلطان ويُصلح مهمّه عنده" عدّه الفقهاء الكرام من الرّشوة التي يجوز دفعها ويحرم أخذها. وهو مقيّد بِما إذا كان الدافعُ لا سبيلَ عنده لحلّ تلك المشكلة إلّا دفع الرّشوة و بِما إذا

كان الأخذ من أُجراء القاضي أو الدّولة الّذي كان تسوية أمور النّاس عند القاضي مِن جملة فرائضه ووظائفه. وإلّا فإنِ انتفى الأوّل يمنع الدفع أيضا وإن انتفى الثاني لما كان رِشوة.

٤ :"خافَ مِن ظالم على نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه فدفع إليه شيئا مِّن ماله ليدفع الضررَ عن نفسه" هذه رشوة محرّمة لكنْ يجوز دفعُها وقت الضّرورة بقدر الضّروة ويحرم على الأخذ أنْ يأخذَ إذا عَلم ذلك، بلْ عليه معصية تخويف المسلمين وإيذاءهم إنْ كان له دخل واختيار فيه وعليه وِزر أخذ الرّشوة والأكل بالباطل.

وما يُعطى الشعراءُ في الزمان الماضي وكذلك ما يُدفع إلى الصُحفيّين اليومَ دفعا لِضررهم وصِيانة للنّفس والعِرض من تنقيداتهم الكاذبة وخزعبلات الجازفة مِن هذا القبيل.

٥ : "أخذ أهل المرأة شيئا عِند التّسليم" هذه رِشوة لما أنّ الزّوجَ لايملك بالنّكاح شيئا سوى البُضعة والبضعة حقّها الخاص بها وقد أخذت به مهرا فلا حقَّ لأهلها في أخذ المزيد، وعلى هذا فهو عِوض عن أمر غير متقوّم.

٦: الاعتياض عن حقّ الشفعة رشوة لنفس هذه العلّة، ولأنّه من الحقوق الّتي شُرعت لدفع الضّرر عن نفسه وتركه بالاعتياض عنه ينبئى بعدم الضرر فلا يثبت مبدأ ثبوت هذا الحقّ، فلِذا الأخذ به أخذ بغير متقوّم.

٧:منع الظّلمةُ النّاسَ من الاحتطاب من المروج[١] إلّا بأنْ يدفع لهمْ: وحكمه أنّ ما يُدفع إليهم رِشوة محرّمة. أمّا أخذها فلا شكّ في كونه رشوة في حقّ هولاء الظلمة. أمّا حرمتُها في حقّ المعطي فينبغي أن يُقيّد بِما إذا كان له بدّ مِن هذا بحيثُ يمكنُ له أنْ يقضي حاجته مِن مكان آخر بلا حرج، فلو لم يُمكنْ له ذلك و الظّلمةُ لا يمكّنونه مِن الاحتطاب إلاّ بِدفع الرّشوة لكان له مساغا في الإعطاء.

٨: "ما يدفعه المتعاشقان رشوة" لإنّ المقصودَ منه إمّا النّكاح وإمّا السفاح وكلاهما لايجوز الأخذ عليه. نعمْ لو دفع أحدُهما الآخر شيئا بِدون هذه الأهداف بلْ لتطييب قلبِ الآخذ فهي هبة.

٩:"إبراء الدائن المدينَ عنِ الدَّين ليُصلحَ مهمّه عند السّلطان رشوة" وهذا مقيّد بما إذا كان المديونُ عاملَ السُّلطان وهذا الإصلاح معدود مِنْ جملةِ وظائفه. ووجهُ كونه رشوة على هذا التقييد أنّه عوض على ما يُستحقّ ويجب عليه وأخذ المال على المستحَقِّ رشوة ممقوتة.

١٠:"أبى الّزوجُ الاضطجاعَ عند امرأته إلّا بأن تُبرئه من المهر فأبرأته لذلك" فهل يبرأ الزوجُ ويكون هديّة له من جهتها أم يكون رشوة وتعدُّ ذمته مشغولة بدينه كما كان؟

---

[١] المرج: الموضع ترعى فيه الدواب، وإرسالها للرعي، والخلط. القاموس المحيط،ج١ص٢٠٥.

فيه خلاف بين السادة الفقهاء الكرام فبعضهم نظروا إلى نفس هذا العمل فإنّ الاضطجاعَ بما فيه غيرُ متقوّم ورُبما يكون مستحَقّا على الزّوج ايضا – لأنّ الجِماع رُبما يجبُ للزوجة على الزوج دِيانة – فالاعتياض به رشوة محرّمة.

ورأى الأخرون أنّ المقصودَ من الاضطجاع التودّدُ الداعي إلى الجماع وبِما أنّ التودّدَ أمر مشروع مرغوب فيه يجوز بذلُ المال لأجله.في البحر الرائق:

" ولو أبى الاضطجاع عند امرأته، فقال لها أبرئيني من المهر فأضطجع معك فأبرأته قيل يبرأ؛ لأن الإبراء للتودد الداعي في الجماع وقال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الإبراء في الأول؛ لأنه مقصور على إصلاح المهم وإصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة".[١]

فقوله:" قيل يبرأ " مُشير إلى أنّ المسئلةَ مختلفه فيها. ولمْ أرَ ترجيحَ قول مّا صريحا ولكنَّ الّذي تشهده له القواعد وتعضده أنْ يُنظر إلى مقصودها بالإبراء أهو التودّد أم الاضطجاع والجماع! فإنْ أرادتْ أنْ يحبّها

---

[١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب النكاح،باب المهر،ج٣ ص ١٦٢ .وكذا في مجمع الضمانات مِنْ هبة القنية،ج١ص٣٥١.

الزّوجُ بسبب هذا الإبراء يكونُ هدية جائزة وإنْ أبرءتْ للاضطجاع والجماع فلا ريبَ أنّه رشوة.

١١:"دفعت إحدى الزوجات شئيا مّن مالها إلى زوجها ليَجعل لها مِن القسم أكثر" أو "دفع الزوجُ المالَ إلي إحدى زوجاته لتجعل يومَها لصاحبتها" أو "دفعتْ إحدى الزّوجة إلى الأخرى شيئا لذلك المقصد" فكلّه رِشوة لما أنّه عوض عنْ أمر غير متقوّم.

١٢: "كفّل رجل عنْ رجل مالا على أن يجعلَ له جُعلا لا يجوز ويكون رِشوة" لأنّ الكفالةَ عبارة عن الإلتزام وهو أمر غير متقوّم.

١٣:"قال أحد لأخر بع مِلكك من زيد بألف على أنّي ضامن لك مائة سوى الألف فباع صحّ بألف وبطل الضّمانُ" وذكر الشّلبي رحمه الله انّ الضّمان إنّما يَبطل لأنّه رشوة، وأمّا كونه رشوة فلِما تقدّم من أنّه لايقابله عوض متقوّم.

١٤:"ادّعى زيد على خالد شيئا لم يقرّه خالد على دعواه بل أنكره أو سكت عليه وصالح معه على ألف لقطع الخصومة" فهذا الإعطاء رشوة محرّمة في حق الدّافع إن كان يَعلم أنّه كان مُبطلا في دعواه وأمّا في حقّ خالد فلو لم يكن معه بدّ من هذا يجوز له الإعطاء لِما أنّ المالَ جُعل وِقاية للأنفس.

هذه هي غالب جزئيات الفقهاء الكرام وبِه يُعلم حقيقة الّرشوة ومناطُ حرمتها عندهم.

عناصرُ ذمّ الرّشوة وحاصلُ صور الحرمة

وبعدَ التأمّل وإمعان النّظر في هذه الجزئيات وفيما علّلها به الفقهاء الكرام يظهر أنّ مناطَ الحرمة وعناصرها الأساسي هذه:

١: بذلُ المال لِقاء أهداف غير مشروعة وغايات غير جائزة، مثل أنْ يدفع المالُ للقضاء بالباطل أو لتولّي وظيفة ممِنْ لمْ يكنْ أهلا لها.

٢:دفع المال لاستخلاص حقّه مادام يمكنُ تحصيله بطريق مباح، مثلُ بذل المال للقضاء بالحقّ.

٣:إعطاء المال على عمل مستحقّ واجب على الآخذ، سواء كان واجبا مِن جهة الشّرع أو العقد بِأنْ كان ذلك العمل مِنْ جملة وظائفه. فمِن الأوّل ما إذا أخذت المرأةُ مالا على خدمة زوجها والإبن على خدمة والديه، ومِن الثّاني ما ياخذه شرطي المرور ورجال الأمن وكلُّ أجير على أعماله وخدماته الّتي كان مامورا بها لأجل وظيفته. سواء كان وموظّفا مِنْ جهة الدّولة أو غيرها. فما ياخذ الموظّفون على مثل هذه الخدمات رشوة محرّمة، وكذلك لايجوز لغيرهم أنْ يدفع إليهم شيئا عوضَ هذه الخدمات فإنّه كما أنّ أخذ الرّشوة محرّم كذلك دفعُه لايجوز أيضا. ولذا فيجبُ عليهم أنْ يبتغوا لذلك سبيلا مباحا بأنْ يرفعوا الأمر إلى الحاكم أو وليّ ذلك الأمر أو يحاولوا إصلاحَ هولاء الموظّفين، لكنْ لو لم يمكنْ لهم حصولُ حقّهم إلاّ بدفع الرّشوة وكان ذلك الحقّ ممّا في تركه ضيق وحرج، يرخّص لهم في أنْ يدفعوا شيئا بِقدر الضّرورة. وما رُوي عنْ بعض السّلف أنّهم دفعوا لِصيانة عِرضهم أو مالهم كان مِنْ هذا القبيل.

٤ : بذلُ المال عوض أمر غير متقوّم كحقّ العقد وحقّ القبض وحقّ مجرّد لمْ يثبتْ تقوّمُه شرعا.

حكم الرّائش

الرّائش هو الوسيط بين الرّاشي والمرتشي وهو مَن يسعي بينهما ليجمعهما على معاملة الرّشوة، وهو إمّا يكون وكيلا عن الدّافع وإمّا عن الآخذ، وعلى كلّ فحكمُه حكمُ موكّله. فإنْ وكّله المرتشي لايجوز له هذا العمل ولا يحلّ ما يأخذه به لِما تقدّم أنّ أخذَ الرّشوة لا يجوز بحال. وإنْ كان وكيلا عن الرّاشي فينظرُ إنْ كان مِن الصّور الّتي يجوز دفع الرّشوة فيها يجوز عمله وجُعله أيضا وإلّا فلا يجوز وِساطتُه لإعانته على معصية الرّشوة وتسبّبه في إنشاء هذا المنكر.

قال الإمام النّووي رحمه الله:

وأما المتوسط بين المرتشي والراشي، فله حكم موكله منهما، فإن وكلا، حرم عليه؛ لأنه وكيل للآخذ وهو محرم عليه، والله أعلم.[1]

دفع المال لنيل منصب أو وظيفة حكوميّة

هذه بليّة من البلايا اللّاتي عمّت به البلوى في العصر الحديث وانتهى الأمر إلى أنّه لاتكاد تجد منصبا مهمّا ولا وظيفة مفيدة إلّا ودونه هذه المعصية، لا سيّما في بلادنا الّتي قد امتلئتْ سحتا ورشوة ولأجله

---

[1] روضة الطالبين،ج١١ص ١٤٣.

فُوِّض جميع الوظائف والسّلطات أو اكثرها إلى مِنْ ليس لأداء واجبات تلك الوظائف وتكميل مقتضياتها وبسببه تعكّر الجوّ السياسي والاقتصادي والاخلاقي ولا يزال كلّ ذلك في ضعف وانهيار يوما فيوما. أعاذنا الله تعالى وأنجانا مِنْ هذه البلايا ومِن جميع الشّرور والفِتن.

أمّا الحكم الشرعي فجملة القول فيه:

الف:أنّ الدّافعَ إن كان غيرَ أهل للمنصب ومع ذلك يُصرّ ويدفع المالَ لينالها فالأخذ والإعطاء كلاهما حرام في هذه الصّورة.

ب:إن كان أهلا لهذه الوظيفة حسبَ شرائطها ومقتضياتها اللّازمة فلا يخلو إمّا أن يتعيّن عليه بحيثُ لم يوجد له أهل سواه أو لا يكون كذلك؟

١:فإنْ كان الأوّل وكان ذلك مِن الوظائف اللّاتي يتعلّق به مصالح العامة، ولا سبيل له سوى الرّشوة يجوز له الدّفع ح عند صاحب البحر واستظهر العلّامة ابن عابدين الشامي المنعَ على ما سيأتي تفصيله.

٢:وإنْ لمْ تتعيّنْ تلك الوظيفةُ عليه بعدَ ما كان أهلا له فالحكم أنّه لو كان هناك أيُّ سبيل جائز لِنيله يختاره وإلّا فيسع له أنْ يدفعَ بِقدر الحاجة. وهذا لأنّه ما توصّل به إلى إبطال حقّ أو إحقاق باطل، بلْ دفع لِيتوصّل به إلى حصولِ حقّ جائز فلمْ يدخلْ في عموم النّهي. ولكنّ البذلَ لمّا كان يُسبّب القبضَ الحرام في حقّ الأخذ وإعانتَه عليه تأكّد على الباذل أنْ يبتغي سبيلا مباحا غيرَ هذا أو ترك الوظيفة إنْ أمكنَ له ذلك بِدون حرج زائد كما مرَّ.

جاء في "مختصر فصل المقال" للإمام السّبكي رحمه الله:

" والمراد بالرشوة التي ذكرناها ما يعطى لدفع حق أو لتحصيل باطل وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحق فالتحريم على من يأخذها كذلك، وأما من لم يعطها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز. وهكذا حكم ما يعطى على الولايات والمناصب يحرم على الآخذ مطلقا ويفصل في الدافع على ما بينا."[١]

دفع الرّشوة لتعجيل الحقّ

رُبما لا يتوقّف أصل الحقّ على إعطاء الرّشوة بل المستحقّ يمكن له أن يحصلَ حقَّه في وقته المنوط به إلّا أنّه يريد أنْ يصل إلى حقّه في أقرب وقت ممكن وقبل الوقت المتعلّق به. وحكمه أنّه لا يجوز لأنّه إنّما رخّص في بذل الرّشوة متى خيف على فوات حقّه لو لمْ يرشَ وهو غير متحقّق في هذه الصّورة.

نعمْ: لو خاف صاحبُ الحقّ أنّه لو لمْ يعط الرّشوة لتأخّر حقّه عن الوقت المناسب به ويتضرّر به ولا يمكن الوصول إليه في الوقت المتعلّق به إلّا بالرّشوة يُباح له أنْ يبذلَ شطرا مِن ماله لنيل حقّه في ذلك الوقت. لأنّ مراعاة الوقت وحصول الحقّ فيه مِن جملة حقّه الّذي يجوز بذلُ المال وإعطاء الرّشوة لصيانته. وكذلك متى حيل بينه وبين حقّه في وقته صارَ

---

[١] فتاوى السبكي،مختصر فصل المقال،ج١ص ٢٠٤.

مظلوما وبذلُ الرّشوة لدفع الظّلم عن نفسه مـرخّص فيـه. ففـي الهدايـة للإمام المرغيناني رحمه الله:

"ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز."[١]

توقّف عبادة على بذل الرّشوة

إنّ الرّشوة قدْ كثُر تداوُله وتعدّدتْ صوره وتوسّعتْ مجالاته في الوقت الرّاهن ولأجله رُبما يتوقّف بعض العبادات والقربات عليه ولا يتمكّن العابد أن يأتي بها إلّا بأن يدفع شيئا مِن ماله لبعض الظّلمة الجبرة. ومعلوم أنّ الرّشوة كما يحرم أخذه ونيله كذا يحرم دفعه وإعطاؤه أيضا، وعليه فهل يُباح دفعُ الرّشوة في مثل هذه الصّورة للتوصّل إلى القربة والاتيان بالعبادة أو تُترك العبادة حذرا عنِ تداول الرّشوة؟ كما يشاهد في بعض البلاد أنّ الوصولَ إلى أداء الحجّ لا يتيسّر لكلّ أحد إلّا بالرّشوة حيث لا يقدر الإنسان أنْ يحصل التاشيرة وجواز السّفر وغيرهما إلّا بالرّشوة، فماذا ينبغي للمسلم المعاصر أنْ يفعله في مثل هذه الظّروف المؤسفة؟

والجواب أنّ القربات والعبادات نوعان: طاعات لازمة وهي الّتي تركها معصية يأثم المرء به. وطاعات غير واجبة بهذا المعنى المزبور. فلوْ توقّف النوع الثاني مِن العبادات على الرّشوة ولا يُمكن الإتيان بها إلّا

---

[١] الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الصلح-ج٣ ص١٩٠.

بدفع الرّشوة لا يجوز إعطاء الرّشوة لأجله فإنّ المندوبَ والحرامَ إذا تعارضا يرجّح الحرام وليس مِن مقتضي العقل ولا الشّرع أنْ يُرتكب الحرامُ لمحض الإتيان بالمندوب فإنّه لا ورعَ كالكفّ ولا الإسلام إلّا الاستسلام. نظيره ما ذكره الفقهاء الكرام في حكم دخول الكعبة المشرّفة متى لا يُمكن ذلك إلّا بالرّشوة أنّه لا يجوز إعطاء الرّشوة لأجل الدخول فيها، ففي ردّ المحتار للعلاّمة ابن عابدين الشّامي رحمه الله عنْ "شرح اللباب":

"ويحرم أخذ الأجرة ممن يدخل البيت أو يقصد زيارة مقام إبراهيم - عليه السلام - بلا خلاف بين علماء الإسلام وأئمة الأنام كما صرح به في البحر وغيره. اهـ. وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة هنا لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج."[١]

توقّف الطّاعات الواجبة على الرّشوة

ولو توقّف النّوعُ الثّاني مِن الطّاعات على الرّشوة وهي الطّاعات الواجبة فهلْ نسقط الواجب خوفا مِن الوقوع في معصية الرّشوة أم يجوز أنْ يُدفع شيء ويُتوصّل إلى أداء الواجب؟ فيه اتّجاهان وذهب إلى كلّ جمع مِن أهل العلم والفضل.

---

[١] رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج، مطلب في دخول البيت،ج٢ص ٦٢٤.

فيرى بعض الفقهاء أنّه لا يجوز تداولُ الرّشوة في هذه الصّورة أيضا ولافرقَ بينه وبين النّوع الأوّل عندهم. لأنّه متى توقّف العبادة على الحرام ولا يُمكن التعبّد بها إلّا بأن يُقرع بابُ الحرام الّذي حرّمه الله ورسولُه وأُمرنا بأنْ نبعد عنه لمْ يبق العبادة عبادة مامورة بها بلْ صار مِن جملة العبادة الغير اللّازمة بل يكاد يُلحق بالمنهي عنه لو استمرّتْ هذه الحالة.

والاتّجاه الثّاني أنْ يرخّص للعابد في دفع الرّشوة بقدر الضّرورة فإنّه مِن جملة الحاجة أو الضّرورة الّتي يسوغ دفع الرّشوة فيها، ووجهُه ما قدّمناه أنّ الرّشوةَ وإنْ كانتْ محرّمة لكنّها ليستْ مِن المحرّمات العينية ولا مِن المنهيات الشّرعية الّتي كانت منهية لعينها بلْ هي إحدى المحرّمات لغيرها وحرمةُ مثلِ هذه المحرّمات تدور مع ذلك الغير الّذي نشأتِ الحرمةُ لأجله وفي حالة الاضطرار والضّرورة يرخّص فيها كما تقدّم في البحث المستقلّ أوّل هذه المقالة. كيفَ ولو أسقطنا الفرائضَ الشّرعية وأحكامَها المتحتّمة لمحض توقّفها على الرّشوة أو على بعض معاص ومنكرات أخرى لأمكن أنْ تلغى الشّريعة البيضاءُ بأسرها كما لا يخفى على متبصّر. فكما توقّف الحجّ وغيره مِن العبادة الخالصة على الرّشوة كذلك رُبما يتوقّف إقامة الدّين كلّه على بعض ما يكون معصية بالنّسبة إلى عامّة الأحوال.

علما بأنّنا لا نعني أنْ تُرتكب المعصية لأجل الاتيان بالعبادة وإقامة الدّين بلْ نرى أنّ الله لا يكلّف نفسا إلّا وسعها وكما أنّ غيرَ

المقدور حسّا وعقلا لا يكون في وسع المرء كذلك بلْ فوقَ ذلك ما كانَ غير مقدور شرعا مِن المعاصي والمنكرات الشّرعية، إلّا أنّ الكلام في كونه معصية بلْ مغزى الكلام أنْ يفرّق بين المعاصي والممنوعات التّي جاءت النّهي عنها لعينا وبين ما جاءت المنع عنها لا لذاتها بلْ لعناصر خارجية.

وعلى كلّ حال فلو توقّفت الطّاعات اللّازمة على الإرشاء ففيه اتّجاهان مذكوران والرّاجح هو الاتّجاه الثّاني، ففي فتح القدير للعلّامة المحقّق الكمال ابن الهمام رحمه الله:

"ورأى الصفار عدمه فقال: لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة، وما ذكر سببا لذلك، وهو أنه لا يتوصل إلى الحج إلا بإرشاءهم فتكون الطاعة سبب المعصية، فيه نظر، بل إنما كان من شأنهم ما ذكرته، ثم الإثم في مثله على الآخذ لا المعطي على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء، وكون المعصية منهم لا يترك الفرض لمعصية عاص."[1]

واعترضه ابنُ كمال باشا وغيره مِن المتأخّرين كما في ردّ المحتار:

"واعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية بأن ما ذكر في القضاء ليس على إطلاقه بل فيما إذا كان المعطي مضطرا بأن لزمه الإعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله أما إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء أيضا يأثم وما نحن فيه

---

[1] فتح القدير ،كتاب الحج،ج٢ص٤١٨.

من هذا القبيل اهـ وأقره في النهر، وأجاب السيد أبو السعود بأنه هنا مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه. قلت: ويؤيده ما يأتي عن القنية والمجتبى فإن المكس والخفارة رشوة."[١]

وبعدَ التأمّل في هذا الاعتراض والانتقاد يظهر أنّ اعتراض غير واقع لا على مسئلة الفتح المارّة ولا على ما فرضنا نوعا ثانيا وهي العبادات اللّازمة، لأنّ أداء الواجبات وتفريغ الذمّة عنها لا يُعدّ التزاما بدون لزوم كما لا يخفى. وفي شرح التنوير ما نصّه:" لا بأس بالرشوة إذا خاف على دينه والنبي – عليه الصلاة والسلام –.كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على أمثاله.[٢]

دور الرّشوة في مجال السّياسة

لقدْ أحاطتِ الجمهوريةُ المغربيّة أنحاء العالَم كلَّها، ومِن ثمراتها الخبيثة أنّها قدْ قسّمت النّاس في جميع بلدانها على أحزاب متفرّقة وجماعات مختلفة. كلُّ جماعة منها تُحاول في تكثير سوادها وتسعي في أنْ يضمّ النّاسَ كلّهم معها وتتطلّبُ كلَّ وسيلة يمكن التوصّلُ بها إلى تحقيق هذه الغاية. ولأجل تحصيل هذه الأهداف يُنفِقون خزائنهم وأموالهم على النّاس لا سيّما إلى مَنْ كان له وجاهة بين النّاس فهم يدفعون إليه أموالا طائلة كي

---

[١] رد المحتار على الدر المختار ،كتاب الحج،ج٢ص٤٦٣.

[٢] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ج٦ص ٤٢٣.

يلتحقَ بِهم وبسببه يكثرُ سوادُهم. وكذلك ربما يدفعون المالَ لِقاء أنْ يحصلوا أصواتهم وأراءهم في الانتخابات كما هوشائع في الممالك والبِلاد المتدّلية . ولا شكَّ أنّ ما يُدفع لتحقيق هذه الأهداف وحصول هذه الأغراض رِشوة ممقوتة لِما أنّه عوض عنْ أمر غير متقوّم ولأنّه كثيرا مّا يُتوصّل به إلى اُمور شنيعة وفضائح ظاهرة ومنكرات فاشية.

دفع المال مقابل الشفاعة

الشّفاعةُ في الأمور المشروعة حسنة وصدقة، وِزر ومعصية في السيّئات قال الله تعالى:

{مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا} [النساء : ٨٥]

وكان مِن سُنن رسول الله صلى الله عليه وسلّم انّه إذا جاءه سائل أو ذو الحاجة يُرغّب أصحابَه أنْ يرفعوا إليه ويشفعوا له ويحثُّهم على ذلك ليحصلوا به ثوابَ الشّفاعة. روى الإمام أحمد في مسنده عن سيّدنا أبي موسى الاشعريّ رضي الله عنه أنّه قال:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو ذو الحاجة قال: " اشفعوا تؤجروا، وليقض الله عز وجل على لسان رسوله ما شاء ".[١]

---

[١] مسند أحمد، رقم الحديث: ١٩٦٦٧،ج٣٢ص ٤٤٣ ط الرسالة.

فالشّفاعة في الحسنات صدقة يُثاب عليها ولكنّه مع ذلك أمر غير متقوّم في نظر الشّارع الحكيم فلا يجوز أخذ العوض عليها. روى الإمام أبو داؤد في سننه عن سيّدنا أبي أُمامة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:" مَن شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا".[١]

وبذلك أفتى الإمام الفقيه أشرف علي التّهانوي رَحمهُ الله كما في فتاواه.[٢] نعمْ: لوْ احتاج الشفيع في الشّفاعة إلى عمل مباح يجوز إيراد عقد الإجارة عليه ويجوز أخذ الأُجرة عليه أيضا لكنْ يلزم أنْ تكون الأُجرةُ متعيّنة قبلَ العقد كما هو حكم سائر الإجارات.

لِيُعلم أيضا أنّ هذا حكمُ الشّفاعة الّتي لا يجبر بها المشفوعُ له على ارتكاب المحرّمات ولا يفوتُ به رِضاه بلْ يكون في خيار مِن أمره فيقبله إنْ شاء بِطيبِ نفسه وردّه إنْ شاء مِنْ غير جبر ولا خوف مضرّة في ذلك. أمّا لو حاولَ الشّفيعُ أنْ يجبر الأخر على قبول شفاعته بِدون رِضاه فتلك الشّفاعةُ لا تجوز فضلا عنْ أنْ توخذ عليه الأجرة، وكذلك الشّفاعة في المنكرات والمعاصي يحرم فعلُها والأجرة المشروطة عليها.

---

[١] سنن أبي داود، باب في الهدية لقضاء الحاجة.

[٢] انظر امداد الفتاوى، كتاب الإجارة، ج٣ص٣٤٢.

دفع المال لقاء "الخلو"

إنّ خِلوة السّكنى قد شاعتْ في معظّم أطراف المعمورة على اختلاف صُورها وأشكالها. والّذي هو الرّائج في ديارنا - وهو أنّهم يدفعون عوضا ماليّا باهضا وقتَ العقد لايمكن إسترداده ولا يكون من الاجرة بل يدفعون الاجرة مشاهرة او مسانهة على حدة – رشوة عند كثير مِن أهل العلم والإفتاء. لأنّه دفعُ المال بلا عوض متقوّم، لِأنّ المستاجرَ لا يحصلُ إلاّ منافعَ الأرض المستأجرة وهي إنّما ينالها بالأجرة الّتي يدفعها كلّ شهر على حدة. فهذا المبلغُ المقدّم ليس إلّا عوض حقّ القبض وهو حقّ غير متقوّم والاعتياض به رِشوة كما مرّ.

دور الرّشوة في مجال إدارة الشّرطة

لقدْ امتلئتْ واشتُهرت هذا المضمارُ بِتداول الرشاء فيه حتّى صار الشّرطيُ عِبارة عنِ المرتشي في أذهان العامّة ويلزم تصوّرُ المرتشي مِنْ تصوّر الشّرطي. ومعظّمُ ما فيها مِن الرّشاء نوعان: أخذ العوض مقابل ما يجب عليه بحكم هذه الوظيفة. والثّاني أخذُ العوض لقاءَ ترك مايجب عليه.

مِن الأوّل أن يأخذ الشّرطيّ لقاء واجباته ووظيفته عوضا بأنْ يفعل ماكان يجبُ عليه بِحكم هذه الوظيفة.

ومِن الثّاني ما لو استحقّ أحد عقوبة مّا – حال كونها مشروعة - حسبَ القانون فيعطي الرّشوةَ إلى الشُّرطيين

فيعافونه ويُسامحونه. وكلاهما رِشوة محرّمة على المعطي والآخذ كليهما، إلّا أنّ المعطيَ لو احتاج إلى خدمة مباحة مِنْ القسم الأوّل ولايُمكن له حصولُه إلاّ بِأنْ يدفع مبلغا إلى شرطة المرور يرخّص له بقدر الضّرورة. وكذلك لوْ لمْ يجنِ السّائقُ جناية توجب الغرامةَ ومع ذلك تضيّقه الشّرطةُ بغير حقّ فله أنْ يصون عِرضَه وماله بأيّ طريق مباح، ولو لمْ يمكنْ له ذلك إلاّ بدفع الرّشوة يُباح له الّدفع بقدر الضّرورة. أمّا الأخذُ فلا شكَّ أنّه أثم عاص مرّة بالإخلال في واجباته العقدية ومرّة بتخويف النّاس وإيذاءهم بغير حقّ وبأخذ الرّشوة مِنهم والأكل بالباطل.

دور الرّشوة في مجال الوكالة والقضاء

لا يجوز للقاضي أن ياخذ المالَ على قضاه سواء كان القضاء بِحقّ أو بباطل لأنّ الأوّلَ عِبادة وطاعة وهو

قدْ وجبَ عليه لأجل تولّيه القضاء. والثّاني معصية ومُنكر لايجوز الاعتياض عنه. وكذا الوكيلُ بالخصومة والمحامي يجبُ عليه أنْ يقفَ أمام حدود الله ولا يتجاوزها خطوة فلا ياخذَ المالَ على حماية المجرم وإبراءه ولا على الكذب والزّور فإنّ أخذ المالِ عليه محرّم.

الفرق بين الرّشوة والهديّة

إنّ الهدية أمر مشروع مرغّب فيه مِن قِبل الشّارع قولا وعملا، فلا ريبَ في إباحة إعطاءها وقبولها إلّا أنّها كثيرا مّا تُخلط أو تَختلط بالرّشوة أو الرّشوة طالما تعطى في زيّ الهدية فلِذا لا بدَّ مِن معرفة الفرق بينهما. والنّاسُ صنفان في حكم الهديّة: القاضي ومن في حكمه وغير

هؤلاء من عامّة النّاس فحكم الهديّة ربما يختلف في حقّهم وسوف يتّضحُ حكمُ الإهداء إلى كلّ مِنهما بالتّفصيل التّالي.

هدايا القضاة والعمّال

روى البيهقي – رحمه الله- في سُننه الصّغرى عن أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه انّه صلّى الله عليه وسلّم قال :

هدايا العمال غُلول"[١].

والعُمّال – كما قاله شُرّاح غريب الحديث – جمع عامل وهو كلُّ مَن يتوليّ أمرا مِن أمور عامّة المسلمين أو هو مَن يعيّنه الإمام لأخذ الصّدقات من النّاس. والغُلول مصدر مِن باب نصر وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. ومعنى الحديث أنّه لوْ أُهدي شيء للعمّال مِن جهة مَن كان تحت رعايتهم وولايتهم لا يكون لهم بل يعدّ خيانة أو كالخيانة في المغنم والسرقة منه. فعلى العامل الموهوب له أن يردّه إلى الدافع لو كان معلوما وإلاّ فيضعه في بيت مال المسلمين.

يدلّ عليه ما رواه البخاري أيضا بسنده إلى أبي حُميد رضي الله تعالى عنه:

"أخبرنا أبو حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأُتبيَّةِ على صدقة، فلما قدم قال:

---

[١] السنن الصغرى للبيهقي، رقم الحديث:٣٢٦٦.

هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر – قال سفيان أيضا فصعد المنبر – فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا".[١]

والحديثِ نصّ في الباب وبه يظهر مِعيارُ الهديّة الجائزة وغيرها في حقّ العمّال فكلُّ هديّة يتلقّاها العاملُ

وهو في بيت أمّه معزولا عنِ الولاية يجوز له، وكلّ هديّة لا ينالها إلاّ بِولايته بحيث لو لم يكنْ فائزا على هذا المنصب لمَاَ حازها لايكون هدية مباحة له بلْ يجبُ عليه وعليه أن يردّها إلى بيت المال كما أمر رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك العاملَ الّذي نال الهدايا مِن أحد تبّاعه.

واستنبط الفقهاءُ مِن أمثال هذه النّصوص ضابطة مفيدة جامعة يسهل تطبيقها على كلّ مسئلة مسئلة بدون أيّ إعضال وخفاء، قال العلاّمة الكاساني رحمه الله :

"وجملة الكلام فيه: أنّ المهدي لا يخلو إما أن يكون رجلا كان يهدي إليه قبل تقليد القضاء، وإما أن كان لا يهدي إليه، فإن كان لا يهدي إليه، فإمّا إن كان قريبا له أو أجنبيا، فإن كان قريبا له ينظر إن كان له خصومة في الحال، فإنه لا يقبل؛ لأنه يلحقه التهمة، وإن كان لا خصومة

---

[١] صحيح البخاري ،باب هدايا العمال،رقم الحديث: ٧١٧٤.

له في الحال يقبل؛ لأنه لا تهمة فيه، وإن كان أجنبيالا يقبل، سواء كان له خصومة في الحال، أو لا؛ لأنه إن كان له خصومة في الحال، كان بمعنى الرشوة، وإن لم يكن؛ فربما يكون له خصومة في الحال يأتي بعد ذلك، فلا يقبل ولو قبل يكون لبيت المال، هذا إذا كان الرجل لا يهدي إليه قبل تقليد القضاء، فأما إذا كان يهدي إليه، فإن كان له في الحال خصومة لا تقبل؛ لأنه يتهم فيه. وإن كان لا خصومة له في الحال، ينظر إن كان أهدى مثل ما كان يهدي أو أقل يقبل؛ لأنه لا تهمة فيه، وإن كان أكثر من ذلك يرد الزيادة عليه، وإن قبل كان لبيت المال، وإن لم يقبل للحال حتى انقضت الخصومة ثم قبلها، لا بأس به."[١]

التبرّعات حكمها حكم الهدية

وهذا الحكم لا يختصّ على الهديّة فقط، بلْ يشملُ كلَّ تبرّع سواء كان بِإعطاء عين مّا هديّة أو بيعه من القاضي بِأقل مِن القيمة أو بأن يستوفي العاملُ أو القاضي منافع رجل وخدماته مجّانا وما إلى ذلك. فجميعُ هذه الأمور تدخل تحتَ حكم الهديّة في الصّور المتقدّمة بجامع المحاباة والتبرّع الحاصل بسبب الولاية.

قال العلّامة ابن عابدين الشامي رحمه الله في نفس المبحث:

---

[١] بدائع الصنائع ،كتاب آداب القاضي ،آداب القضاء،ج٧ص٩.

" قال في البحر: وذكر الهدية ليس احترازيا إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كما في الخانية اهـ. قلت: ومقتضاه أنه يحرم عليه سائر التبرعات، فتحرم المحاباة أيضا، ولذا قالوا له أخذ أجرة كتابة الصك بقدر أجر المثل. فإن مفاده أنه لا يحل له أخذ الزيادة؛ لأنها محاباة وعلى هذا فما يفعله بعضهم من شراء الهداية بشيء يسير أو بيع الصك بشيء كثير لا يحل وكذا ما يفعله بعضهم حين أخذ المحصول من أنه يبيع به الدافع دواة أو سكينا أو نحو ذلك لا يحل؛ لأنّه إذا حرم الاستقراض والاستعارة فهذا أولى.[١]

ولمّاّ كانتْ علّةُ عدم الحلّ ما ذكرناه، فهذا الحكمُ يعمّ ويتأتّى في كلّ مَن عمِل للمسلمين بولايته عليهم ولا ينحصر في القضاة خاصة بلْ كلُّ مَنْ حصل له هديّة بسبب ولايته وتولّيه على النّاس لا يطيب ولا يُباح له قاضيا كان أو غيره. قال المحقّق إبن الكمال رحمه الله: " وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي.[٢]

---

[١] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ،كتاب القضاء،مطلب في هدية القاضي،ج٥ص ٣٧٢.

[٢] فتح القدير ،كتاب أدب القاضي،ج٧ص ٢٧٢.

مصرف هدايا العمّال

ولمّا اتّضح أنّ هدايا الأمراء والقضاة وغيرهم مِن الولاة والعمّال غُلول لا يجوز لهم أنْ يحبسوها لأنفسهم ولا أنْ ينتفعوا بها فالسّوال المطروح الّذي ينبغي الإجابة عليه أنّه ما ذا يُفعل بها؟ وأينَ تُصرف تلك الهدايا؟ هل يجبُ ردّها على ملّاكها أم لايجبُ ذلك بلْ توضع في بيت مال المسلمين؟

والجواب أنّ فيه قولان لكنْ عامتهم على وجوب الردّ على الملاّك مهما يُمكن ذلك بأنْ عُرفوا ويُمكن الردّ عليهم ومتى لمْ يُمكن الردُّ عليهم توضع في بيت المال على أساس كونها لقطة. قال العلاّمة ابن الكمال رحمه الله:

"ثم إذا أخذ الهدية في موضع لا يباح أخذها قيل يضعها في بيت المال لأنها بسبب عمله لهم وعامتهم على أنه يردها على أربابها إن عرفهم، وإليه أشار في السير الكبير، وإن لم يعرفهم أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال ويكون حكمها حكم اللقطة، فإن جاء المالك يوما يعطاها."

هكذا في المحيط وغيره مِن كتب المذهب، والأولى ما في شرح السّير الكبير مِنْ أنْ يُنظر إلى الدّافع والباعث على الإهداء: فإنْ أهدى طوعا يكونُ هدية ويوضع في بيت المال لِما أنّ الوالي لمْ يُهد له ذلك بولايته على المسلمين ونيابته عنهم، وإنْ دفعه مُكرَها يجبُ ردّها عليهم مادام يُمكن الردّ. جاء في شرح السّير الكبير:

"وكذلك لو بعث الخليفة عاملاإلى كورة فأهدي إليه، فإن علم الخليفة أنه أهدي إليه طوعا، أخذ ذلك منه فجعله في بيت المال. لأنه أهدي إليه لعمله الذي قلده، وقد كان هو نائبا في ذلك عن المسلمين، فهذه الهدايا حق المسلمين، توضع في بيت مالهم. فإن علم أنهم أهدوا إليه مكرهين فينبغي أن يأخذه فيرده على أهله، وإن لم يقدر على ذلك عزله في بيت المال، حتى يأتي أهله بمنزلة اللقطة، وبهذا الطريق أمر عمر بن عبد العزيز حين استخلف برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال. لأنه علم أن من قبله من المروانية كانوا أخذوا ذلك بطريق الإكراه."[١]

أساس الفرق بين الرّشوة والهدية واختلاف الفقهاء فيه

الأصلُ في تمليك المال بدون تصريح العوض به أن يكون هبة إنْ قُصدَ به تطييبُ قلبِ الأخذ وصدقة إنْ دُفع لحصولِ مرضاة الله تعالى وإن لم يُرد الدّافعُ بها منهما شيئا – لا تطييب خاطر المهدى له ولا ابتغاء وجه الله – بل أراد بها النفعَ العاجلَ بأن يستفيد به من الموهوب له عملا مّا أو أنْ يستغلّه بما دفعه إليه وينال مرامه منه فلا يخفى أنّها لا تبقى هِبة خالصة لِعدم الاقتصار على الحدّ إذ ثبت أنّها لم تكن بلا عوض. ولكنّ الّذي يهمّنا ذكرُه في هذه الدّراسة هو حكمُه وتكييفه الفقهي وتحقيقُ أنّه هل يكون رِشوة محرّمة بِمحض إرادة الدافعِ النفعَ العاجلَ أم يستمرّ حكمُ الهدية

---

[١] شرح السير الكبير،باب هدية أهل الحرب،ج١ص ١٢٣٩.

وفقَ الظّاهر مالمْ ينصّ الدافعُ بِاشتراط مراده؟ اختلفَ فيه أراء الفقهاء الكرام.

الموقف الأوّل

ذهب بعضُهم – مِنهم الشّيخ العلاّمة عبد الغني النّابلسي رحمه الله – إلى أنّها هبة على كلِّ حال ما لمْ يشترط الفريقان ذلك صراحة وإنْ عَلم كلُّ منهما أنّ الواهب لا يهبه مجّانا بل لِيُعينه عند السّلطان مثلا. أمّا ما وَرد عن سيّدنا عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعنْ غيره مِن التّشديد والتّهديد في ذلك فمحمول على الورع والتّقوى وليس معناه أن يكونَ حكما لازما جاريا على كلّ أحد حتّى يكونَ عاصيا بمخالفته.

وهذا التفصيل ذكره الموصوف في رسالته الخاصّة الموضوعة على هذه المسئلة، فهو يقول فيها:

"وأمّا ما يتعلّق بغير القُضاة والحكّام مِن بقيّة النّاس فكلّ مَن أهدي إليه شيء مِن أنواع الهدايا سواء كانتْ ممّا يؤكل أو يلبس أو يركب ونحو ذلك مِن الدّراهم والأموال، وسواء كان له جاه وكلمة مقبولة عند حاكم أو قاض ونحو ذلك أو لم يكنْ ذلك له، سواء كان عالما صالحا أو جاهلا أو صاحبَ حرفة ونحو ذلك مِن أنواع النّاس، سواء كان الّذي أهدى له طمعا في قضاء حاجة عند حاكم أو غيره أو شفاعة في أيّ أمر كان من الأمور، وسواء ذكر حاجته أو لم يذكرها، فإنّ ذلك من جميع هذه المسائل إذا كان بينهما شرط ملفوظ تكلّم به كلّ منهما و رضِيا به رشوة

محرّمة لا يحلّ أخذها وإذا لم يكن شرط ملفوظ ولكن علم كلّ منهما أنّ تلك الهدية في مقابلة أمر مخصوص فليس ذلك بِرشوة ولا يحرم قبوله فهو هبة وهدية.[١]

ونُقل في الفتح والبحر وغيره عنْ شرح الأقطع على مختصر القدوري في الفرق بيْن الرّشوة والهدية أنّ الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها اهـ.[٢]

ويبدوْ أنّ هذة الضّابطة ترجع إلى أنّ اشتراط المقصود عند الدّفع لا بدّ مِنه في الرّشوة وبذلك يلتقي مع ماذكره النّابلسي رحمه الله تعالى. وقدْ صدرتْ بِذلك بعضُ الفتاوى في القديم والحديث.

الموقف الثاني

الموقف الثّاني لِبعض كِبار فقهاء الحنفيّة. هُم لا يقولون بهذا الإطلاق ولا يُنيطون مدارَ الرّشوة على التّنصيص بالاشتراط بلْ يكتفون بمعنى الشّرط والاشتراط فقط. وعلى هذا فلو صرّح الدّافع بالاشتراط أو لمْ يُصرّحا به كذلك ولكنْ يُعلم يقينا أو بالظنّ الغالب أنّ الدّافع إنّما يدفع ليتوصّل به إلى أهدافه، كلاهما رشوة محرّمة.

---

[١] تحقيق القضية،قبيل "الرشوة في المذهب الشافعي"ص:٧٠، طبع مكتبة الزهراء، القاهرة.

[٢] البحر الرائق، كتاب القضاء،ج٦ص ٢٨٥. وكذا في فتح القدير،كتاب القضاء،ج٧ص ٢٧٢.

ومستندهم في ذلك ما رُوي عنْ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه – على ما ذكره الإمام السّرخسي – أنّه لما قيل له: الرشوة في الحكم سحت" قال: ذلك الكفر إنّما السحت أن ترشو من تحتاج إليه أمام حاجتك.[١] وكذا رُوي عنْ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بلْ هو أوضح مِنْ هذا، ففي كنز العمّال :

" عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب أرأيت الرشوة في الحكم من السحت هي؟ قال: لا ولكن كفر إنما السّحتُ أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه هدية.[٢]

فكلّ مِن سيّدنا عمر وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – سمّى ما يعطى أمام الحاجة رشوة ولولمْ يشترطْ وقت الدّفع أنّه إنّما يدفعه بِشرط أنْ تقضي حاجته الفلانية، بلْ قدّمه إليه على إسم الهدية الّتي تكون بلا عوض على ما يدلّ عليه قولهُ " لا يقضي حاجته حتّى يهدي اليه هدية" فإنّه يقتضي أنّ الدّافع إنّما يدفعه بإسم الهدية، وكذا الغالب في مثلِ هذه الأحوال أنْ لا يشترط الدّافعُ شيئا بلْ يبذل جهدَه في أنْ يظنّ الأخذ أنّه إنّما يدفع مِن اعماق قلبه.

---

[١] المبسوط للسرخسي،ج١٦ص٦٧.

[٢] كنز العمال،رقم الحديث: ١٤٤٩٠ج٥ص ٨٢٤.

والوجه فيه ما تقرّر أنّ المعروفَ عرفا كالمشروط شرطا فلا حاجة إلى تصريح الإشتراط بعدَ ما علِما أنّ الدّفع لا على سبيل الهدية بلْ لِقضاء حاجته.

ومِنْ جملة ما يُعضد هذا القولَ أنّهم قد اختلفوا فيما لو أنفق أحد على معتدة الغير على طمع أنْ يتزوّجها ولمْ يشترطا الرّجوع على ما أنفق ولا التزوّج لكن إنّما أنفق عليها لتتزوّجه فإذا لمْ تتزوّجتْه هلْ له أنْ يرجع فيما أنفقه أمْ نفرضه هدية مطلقة بدون اشتراط التزوّج فلا يُخيّر في الرّجوع عليها بدون رضاها؟ ذهبَ بعضُ الفقهاء أنّه لا حقّ له في الرّجوع وكان ما دفعه إليها هدية تامّة لأنّه لم يشترط التزوّج صراحة ولفظا بينما ذهب أكثرهم إلى أنّ له أن يرجع على ما أنفق لأنّ المعروف كالمشروط ولا يجبُ الاشتراطُ صراحة في كلّ موضع.

ومِمّنْ اختار هذا القولَ الإمامُ ظهير الدّين وصاحب المحيط[١] والإمام فقيه النّفس قاضي خان وصاحب البزازية والقاضي إبن سماوة[٢] والعلاّمة محمد أمين الشّامي[٣] وأمثالُهم مِنْ أئمة الفقهاء – رحمهم الله وإيّانا بلطفه – وفيه يقول الإمام قاضي خان رحمه الله:

---

[١] المحيط البرهاني،كتاب النكاح،الفصل السادس والعشرون،ج٣ص١٨٨.

[٢] جامع الفصولين، الفصل الحادي والعشرون،ج١ص ١٥٦.

[٣] حاشية ابن عابدين على الدر المختار، باب المهر، مطلب أنفق على معتدة الغير،ج٣ص ١٥٤.

"وإن أنفق عليها من غير شرط لكنْ علم أنه أنفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما أنفق لأنه إذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لأنه أنفق على قصد التزوج لا على شرط التزويج قال مولانا رَضِيَ اللهُ عَنهُ وينبغي أن يرجع لأنه إذا علم أنه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض إذا أهدى إلى المقرض شيئاً لم يكن أهدى إليه قبض الإقراض كان حراماً وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضياً لا يهدى إليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وإن لم يكن مشروطاً لفظاً."[1]

وفي البزّازية:

"وإنْ لمْ يشترطْ لكن أنفق على هذا الطمع قال الإمام ظهير الدين الأصح أنه يرجع عليها زوجت نفسها منه أم لا لأنه رشوة وقال غيره الأصح أنه لا يرجع وقال في الفصول الأصح أنه يرجع شرط الرجوع أم لا.[2]

---

[1] فتاوى قاضيخان،كتاب النّكاح،ج١ص ١٩٣.

[2] الفتاوى البزازية،كتاب النّكاح،ج٢ص١٧.

القول الرّاجح

والّذي يظهرُ بعدَ التأمّل والإمعان أنّ هذا القولَ هو الرّاجح لوجوه عديدة. مِنها ما ذكره قاضي خان في عبارته السّالفة. وهو الّذي ينبغي بلْ يكاد يتعيّن ترجيحُه مِنْ جِهة الورع والاحتياط وسدّا لذرائع الرّشوة، فلوْ عُمل على القول الأول وأفتي به في الظروف الرّاهنة لَيُكثر النّاسُ تعامله وتداولَه بهذا الشّكل ويتّخذه الرّائشون بديلا ذهبيّا وهذه الصّورة يسهل التّعامل بها بالنّسبة إلى الاشتراط الصّريح، فتشيع المفاسد والمضارّ الّتي مِنْ أجلها حُرّمت الرّشوةُ ويعود ذلك على مقصد الشّارع بالإبطال والنّقض.

ويُمكن تطبيقُ ما نُقل في البحر وغيره عنْ شرط الأقطع على هذا القول بأنّ الشّرط والاشتراط عامّ مِنْ أنْ يكون صراحة ولفظا أو كان معهودا عرفا وعادة، أمّا إناطةُ الحكم بالتّنصيص على الشّرط لفظا وباللّسان فبعيد.

محمِل بعض العبارات الفقهية

وكذا ما ذُكر في بعض الفتاوى أنّ مَنْ أهدى ليعينه الآخذ عند السّلطان وقدْ عُلم ذلك يقينا لكنْ لمْ يشترطْ ذلك صراحة فهو هدية مباحة فهو محمول إمّا على ما إذا كانتِ الإعانة مقصودا ثانويا بواسطة التودّد أوْ على ما إذا كان المقصودُ مِن الخدمات والأعمال الّتي تصحّ عقد الإجارة عليها. وعلى التّقدير الثّاني لوْ كان الدّافعُ مظلوما يجبُ على الآخذ أنْ يعينَه في دفع الظّلم عنْ نفسه وبِما أنّ إعانة المظلوم واجب ديانة لا يجوز

الأخذ عليه إذا تعيّن. فقدْ جاء في شرح أدب القاضي للخصّاف رحمه الله: "وأمّا في الوجه الثّاني – الرِّشوة لإصلاح أمره عند السّلطان – فالأخذ حرام لأنّه وقع على أمر واجب عليه قبل الأخذ فإنّ إعانة المسلمين بقدر الإمكان واجبة على كلّ مسلم والحيلة لحلّ الأخذ هنا أن يّستاجر الرّاشي المرتشيَ يوما ليقوم بعمله بأجرة معلومة ثمّ يصرف منافعه إلى أيّ عمل شاء فأمّا الدّفع في هذا الوجه مع هذه الحيلة لا يشكل حلّه.وأمّا بدون هذه الحيلة إختلف المشائخ منهم من قال حرام لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.. ولأنّه تمكين الحرام تسبيب لّه فيكون حراما والصّحيح أنّ الدّفعَ حلال هنا وإن كان الأخذ حراما كما في الوجه الأوّل لإجتماعهما في الدّاعي الى الحلّ وهو وقاية نفسه وإقامة مصلحته.[1]"

حكم مال الرّشوة

الرّشوة حرام لا يجوز أخذه وكلّ ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاءه، وعليه فلو أخذ أحد مالَ الرّشوة لا يجوز له أن يستغلّه ولا أن يستعمله في حوائجه بلْ يجب عليه أن يردّه إلى مالكه فإنّ مالَ الرّشوة لا تُملك بالقبض، ففي الدر عن البحر :" الرشوة لا تملك بالقبض"[2] وكذا يجب على الرّاشي أن يستردّه من المرتشي- إنْ أمكن له ذلك لأنّه يجب رفعُ

---

[1] شرح أدب القاضي، باب الرّشوة في الحكم،ص٨٤.

[2] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ج٦ص ٤٢٣.

المعصية بقدر الإمكان. ولو أنفق المرتشي مالَ الرّشوة في حوائجه يجب عليه أنْ يردّ مثلَه إلى المالك. ولو استغلّ مالَ الرّشوة وربح به لا يجوز له الانتفاع به حتّى يقضي اصل المال لمالكه.

بذل مبلغ الرّشوة والرّبا في الجبايات والضّرائب

لا يجوز للمسلم أن يحصلَ المال الحرامَ فإنّه لا معنى للحرام إلّا أنّه محظور وممنوع فعلُه، ولو حصل أحد مالا حراما فعليه أنّ يردّه على ذويه ومنْ أخذ منه إنْ كان معلوما وأمكن إيصال حقّه إليه وإلّا فعليه أن يتصدّق به عن مالكه بلا نية التقرّب به ولا يجوز له أن يستغلّ ذلك المال أو يصرفه في حوائج نفسه.

ومِن المسائل الّذي تحدث كثيرا من هذا الجنس ويُسئل عنها أنّ دفعَ مبلغ الرّشوة والرّبا في الجبايات والضّرائب يجوز أم لا؟ فمثلا لو حاز أحد مالا حراما أو ارتشى واجتمع عنده مال الرّشوة ثمّ توجّهتْ إليه ضريبة دولية فهل يصحّ أن يدفعَ هذا المال ويؤدّيه إلى الدّولة وهل تبرأ ذمّته بذلك أم لا يجوز ذلك ولا يكفي لفراغ الذمّة؟ ونفس هذه الصورة ربما تحدث في القروض الرّبوية حيث أودع أحد ماله في المصرفي الوطني في صندوق الاستثمار وآل إليه مبلغ ربا ثمّ توجّهتْ عليه جباية مالية فهل يسوغ له أنْ يردّه إلى الدّولة أم يجب عليه أن يتصدّق به؟ وفي صورة الردّ هل يمكن له شرعا أنّ يردّه بإسم الجباية وجهتها أم لا؟

والّذي يظهر في هذا الباب أنّ الحائز لو ردّ المال على منْ أخذ منه مثلا أخذ المال مِن الدّولة ثمّ أراد أنْ يردّه إليه يباح له ذلك ولو كان باسم الجباية

والضّريبة كما هو حكم مال الغصب، يقول العلّامة الفقيه الزّيلعي رحمه الله:

" وكذا يبرأ الغاصب برد العين من غير علم المالك بأن سلمه إليه بجهة أخرى كما إذا، وهبه له أو أطعمه إياه فأكله والمالك لا يدري أنه ملكه أو نحو ذلك من تسليم بإيداع أو شراء."[١]

وفي الدرّ المختار ما نصّه:"

(ويجب رد عين المغصوب) ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى (في مكان غصبه) لتفاوت القيم باختلاف الأماكن (ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك) في البزازية:غصب دراهم إنسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه إليه بجهة أخرى كهبة أو إيداع أو شراء وكذا لو أطعمه فأكله خلافا للشافعي."[2]

هذا الحكم فيما إذا أخذ الرّشوة أو الرّبا مِن الدّولة وردّه إليها، أمّا لو ارتشى مِن عامة أفراد المجتمع فلا يسوغ له أنْ يؤدّيه إلى الدّولة باسم الجباية. بلْ يجبُ على الحائز أنّ يردّه على منْ أخذ منه إنْ كان معلوما وأمكن إيصال حقّه إليه وإلّا فيتصدّق به من جهة المالك إنْ لمْ يكن معروفا أو لمْ يمكن الإيصال إليه. لأنّ الدّفع على وجه الجباية يفوّت عليه

---

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،كتاب الغصب،ج٥ص٢٢٢.

[٢] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين،كتاب الغصب،ج٦ص١٨٢.

حكم التصدّق، نظيره ما ذكروه في الزّكـاة أنّ المزكّـي لـو دفـع الزّكـاة إلى المكّاس بإسم الجباية هل يتأدّى زكاته ويفرغ ذمّته أم لا يكفيه ذلك وعليه أنْ يزكّي مِن جديد؟ قد اختلف فيه أقـوال أهـل العلـم، جـاء في "تبيـين الحقائق" للعلاّمة الفقيه الزّيلعي رحمه الله ما نصّه:

" وأما ملوك زماننا فهل تسقط هـذه الحقـوق بأخـذهم مـن أصـحاب الأموال أم لا؟ قال الهندواني تسقط، وإن لم يضعوها في أهلهـا؛ لأن حـق الأخذ لهم فكان الوبال عليهم، وقال أبو بكر بن سعيد يسقط الخراج، ولا تسقط الصدقات لما ذكرنا في البغاة، وقال أبو بكـر الإسـكاف: لا يسـقط الجميع، وقيل إذا نوى بالدفع إليهم التصدق عليهم يسقط، وإلا فـلا لمـا ذكرنا في البغاة، وعـلى هـذا مـا يؤخـذ مـن الرجـل في جبايـات الظلمـة والمصادرات إذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى."[1]

وفي الهداية للإمام المرغيناني رحمه الله:

"وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم " لأن الإمام لم يحمهم والجناية بالحماية وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبـين الله تعالى لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرـفها الفقـراء

---

[1] تبيين الحقائق ،كتاب الزّكاة،ج١ ص٢٧٤.

فلا يصرفونها إليهم وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط.[١]

وفي فتح القدير تحته:

"(قوله والأول أحوط) أي الإفتاء بالإعادة بناء على أن علم من يأخذ لما يأخذ شرط، وهذا يقتضي التعميم في الإعادة للأموال الباطنة والظاهرة سوى الخراج. وقد لا يبتنى على ذلك بل على أن المقصود من شرعية الزكاة سد خلة المحتاج على ما مر وذلك يفوت بالدفع إلى هؤلاء. وقال الشهيد: هذا يعني السقوط في صدقات الأموال الظاهرة، أما إذا صادره فنوى عند الدفع أداء الزكاة إليه. فعلى قول طائفة يجوز، والصحيح أنه لا يجوز لأنه ليس للطالب ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة."[٢]

عقوبة الرّشوة

الرّشوة مِن جملة المعاصي والكبائر التي ليس فيها حدّ متعيّن مِن قِبل الشّارع بل يجب فيه التّعزير، وأمّا أنّه بما ذا يعزّر الراشي؟ وكيف يُعاقب هو على اقتراف هذه الجريمة؟ فالأمر فيه مفوّض إلى أولياء الأمر

---

[١] الهداية في شرح بداية المبتدي،كتاب الزّكاة،ج١ص١٠١.

[٢] فتح القدير، كتاب الزّكاة،ج٢ص٢٠٠. وللاستزادة "بدائع الصنائع" كتاب الزّكاة، ج٢ص٣٦.و" الدر المختار مع حاشية ابن عابدين" كتاب الزكاة، مطلب فيما لو صادر السلطان جائرا فنوى بذلك أداء الزكاة إليه،ج٢ص٢٨٩.

ويجب عليهم أن يعزّروا بما يرون المصلحةَ فيه ولا يتقاصرون في إجراء العقوبات والتّعزيرات فإنّ التفريطَ في التّعزير مرّة ينشئ عشرات الجرائم، والتّساهل في إقامة العقوبات يبلغ عواطفَ الجنايات غايتها ومنتهاها. فلذا ينبغي لأرباب الولاية بل يلزم عليهم أن يضعوا خطّة للسيطرة على هذه الجريمة وينظّموا لَجَنة الرّقابة التي تراقب على تداول الرّشوة لتصدّ النّاس عن التعامل بها ويسدّ أبوابها.

وإذا ما تفكرّنا في بواعث الرّشوة وكيفية قمعها واستيصالها ما وجدنا أسهل وأفيد طريق مِن إيقاظ عاطفة دينية وصحوة إسلامية في أذهان الشّعب وفي قلوب المجمتع. ونظنّ أنّه هو الحلّ الوحيد والعلاج الفريد للقضاء على الرّشوة وأخواتها مِن الجرائم المعضِلات الّتي أفسدتِ الدّولَ والمجتمعات وأعيى المصلحين والنّاصحين. أمّا الإجراءات الأخرى القانونية فلا ينكر إفاديتها وأهميتها أيضا ولكنْ غاية ما فيها أنّها تقلّل الجرائم وتجعلها أنْ ترتكب سرّا أو بصفة قانونية حتّى يُعفي مرتكبه عنْ مؤاخذة قانونية ولا تقتلع الجرائم بأساسها.

ولذلك نرى أنّ جميع الدّول الموجودة على بسيط الأرض تتّخذ ضدّ هذه المفسدة إجراءات عنيفة ويسعون لاقتلاع هذه البليّة خطوات شديدة فلا دولةَ ولا بلدةَ إلّا وهناك مناهج وأساليب متعدّدة لاقتلاع هذه المفسدة مِن بين أظهرهم وينفقون للقضاء على هذه المفسدة مبالغ خطيرة ومع ذلك كلّه فلا نرى دولة واحدة فازتْ واطمئنتْ بحصول بغيتها والوصول إلى مرامها بل المُشاهَد أنّ كلّ دولة وبين هذه الغاية المطلوبة

مراحل ومفاوز وكثيرا ما يُنشر في الصُّحف والجرائد أنّ الشّعب الّذين توظّفهم الدّولة للحسم والقضاء على هذه المفسدة هم الّذين يتعاملون بالرّشوة وتدولهُم بالرّشوة أكثر وأكبر مِن غيرهم.

مصادرة أرباب الأموال صوره وحكمه

وأمّا هل يجوز أنْ تصادر الدّولةُ لعمّالها إذا طفقوا يأخذون الرّشوة على وظائفهم وواجباتهم أم لا؟ وكذلك هل يسوغ إجراء المصادرة في المحاكم الغير الدولية كما قد راج في كثير البلدان والمحاكم أم لا يجوز ذلك؟ والجواب أنّه لو ثبت في حقّ أحد أنّه أخذ الرّشوة أو غصب مال الدّولة يجب علي وليّ الأمر أن يواخذه وياخذ منه تلك الأموال الّتي أخذها رشوة أو غصبا فما كان مِن مال البيت يوضع فيها وما كان مِنْ حقوق الرّعايا يردّ إليهم.

والرّائج في كثير من المحاكم أنّ أحد عمال الدّولة ووُلاة الأمور إذا اتُهمّ بتداول الرّشوة يصادَر ماله ممّا زاد على أجرته وممّا يحصل له مِن مكاسبه الأخرى ثمّ يضاف الزائد إلى بيت المال وخزانة الدّولة كأنّه أخذ ذلك المال الزائد مِن بيت المال خيانة. فهل يجوز للدّولة أن يصادر عمّالها أم لا؟ والجواب أنّه لو ثبت في حقّ عامل أنّه ارتشى أو أنّه أتلف مالَ الدّولة أو استغلّه ثبوتا شرعيا فإنْ كان ذلك المال موجودا عنده يوخذ منه وإنْ لم يكن ذلك موجودا عنده يكلّف بأداء مثله، هذه المواخذة بقدر ما غصب أو خان، أمّا لو ارتشى ألفا والدّولة أو المحكمة تأخذ منه ألفين فهذا مِن قبيل التّعزير بالمال الّذي لا يجوز عند اكثر الفقهاء.

ولو ثبت في حقّ أحد العمّال أنّه خان في أموال الدّولة واستغلّها لكن لمْ يُعلم قدرُ ما خانه هو، فهل يجوز للدّولة أن يصادر منه ما زاد على أجرته أم لا؟ لو نظرنا إلى ما سبق ينبغي أن لا تجوز هذه المصادرة فإنّ المجرم إنّما يُوخذ بِقدر ذنبه وعدوانه ولا يجوز التعدّي في دفع الظلم وتحصيل الحقّ، لكنْ عُرف جوازه بما نُقل عنْ سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنّه صادر سيّدَنا أبا هريرة حينما ولّاه القضاءَ وأخذ بعضَ الهدايا ممّنْ كانوا تحت ولايته.

وفي ذلك يقول العلاّمة الحصكفي رحمه الله:

"ذكر الطرسوسي في مؤلف له أنّ مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، مستدلّا بِأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة اهـ وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله وأخذ منه اثني عشر ألفا ثم دعاه للعمل فأبى رواه الحاكم وغيره. وأراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون أمواله، ومن ذلك كتبته إذا توسّعوا في الأموال؛ لأن ذلك دليل على خيانتهم وُيلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها إذا توسعوا وتعاطوا أنواع اللهو وبناء الأماكن فللحاكم أخذ الأموال منهم وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معين رد المال إليه وإلا وضعه في بيت المال نهر وبحر."[١]

---

[١] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين،كتاب الكفالة،ج٥ص ٣٣٤.

هذا أخر ما أردنا جمعَه وإيرادَه في هذه المقالة المتواضعة وندعوا الله أنْ يوفّقنا إيّانا والمسلمين جميعا لمرضياته ويجنّبنا عنْ معاصيه ومنكراته وأن يُسعدنا بِزيارته ولقاءه، أمين.

كتبه: عبيد الرحمن

دار الإفتاء دار العلوم الرحمانية مردان

١٤٣٧هـ

المصادر والمراجع

❖ أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ه

❖ امداد الفتاوى، أشرف على التهانوي، دارالعلوم كراتشي

❖ امداد الفتاوى، أشرف على التهانوي، دارالعلوم كراتشي

❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

❖ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه

❖ تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، ضمن "الفتاوى النديّة"

❖ التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله الناشر: المكتبة الرشدية – الباكستان الطبعة: ١٤١٢ ه

❖ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

❖ جامع الفصولين. اسلامي كتب خانه. بنوري تاون.

❖ حجة الله البالغةت: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان

❖ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين. مكتبه ايچ ايم سعيد كمپني پاكستان.

❖ دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت

❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

❖ سنن أبي داود. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

❖ السنن الصغرى للبيهقي،ت عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان

❖ شرح أدب القاضي ،ت محيي هلال السرحان الدار العربية للطباعة، بغداد - العراق

❖ شرح السير الكبير. الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات. تاريخ النشر: ١٩٧١م.

- صحيح البخاري. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الفتاوى البزازية
- فتاوى السبكي أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي : دار المعارف
- فتاوى قاضي خان
- فتح القدير. دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي : دار المعرفة - بيروت
- مجمع الضمانات: دار الكتاب الإسلامي
- المحلى بالآثار. الناشر: دار الفكر – بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري (المتوفى: ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

❖ مدارك التنزيل وحقائق التأويل. دار الكلم الطيب، بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

❖ مسند أحمد. مؤسسة الرسالة.الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس

❖ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ،دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧

❖ معالم السنن أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي : المطبعة العلمية - حلب

❖ المغنى لابن قدامة. مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

❖ مقاييس اللغة، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

❖ النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

❖ نيل الأوطار. دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

❖ الهداية في شرح بداية المبتدي،علي بن أبي بكر المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان